Al-Kharaj: Jurnal Ekonomi, Keuangan & Bisnis Syariah
Volume 6 Nomor 3 (2024) 3692-3705 P-ISSN 2656-2871 E-ISSN 2656-4351
DOI: 10.47467/alkharaj.v6i3.5198

مقارنة مسألة الإجارة المنتهية بالتمليك بين أئمة المذهب الشافعي و مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين وفتاوى مجلس العلماء الأندونيسي

(دراسة تحليلية مقارنة)

Kuswoyo, Dr. Imron Rosyadi, M.Ag, Dr. Muh. Arifin Badri, Lc., M.A
Universitas Muhamdiyah Surakarta

Wwoyokuswoyo@gmail.com, wongbringin@gmail.com

ملخص البحث

يتركز هذا البحث في المسائل الفقهية التي اختلف فيها أئمة المذهب الشافعي عن مذهب الأئمة الثلاثة مقارنة بفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في الإجارة المنتهية بالتمليك، من كتاب مجموعة فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي، وأحكام الفقهاء وغيرهما، ويهدف هذا البحث إلى إعطاء الصورة الواضحة في المسائل المختلفة بين المذهب الشافعي عن مذهب الأئمة الثلاثة في الإجارة المنتهية بالتمليك، وأسباب اختلافهم، وبيان آثار حكم المذهب الشافعي بآراء مجلس العلماء الإندونيسي فيها. وهذا البحث بحث مكتبي كيفي ووصفي وينهج منهجا تحليليا مقارنة.

والنتائج التي حصل عليها الباحث أن آراء أئمة المذهب الشافعي في مسائل الإجارة تؤثر على اختيارات مجلس العلماء الإندونيسي في حكم مسألة الإجارة المنتهية بالتمليك. وأما أسباب الاختلاف بينهم فيها هي: الاختلاف في تصحيح الحديث، والقواعد الأصولية، والاجتهاد بالقياس، ومعاني الألفاظ العربية. واختيارات مجلس العلماء الإندونيسي وافقت المذهب الشافعي فيهما.

وهذه المسائل التي اختلفوا فيها وهي من المسائل الاجتهادية، فلا ينبغي في ذلك أن يكون سبباً للتَّفرق، وجواز الاتباع بآراء المخالف في المذهب، وتزويج الخلاف لا يمنع من بيان الصواب، وإذا كان المسلم من طلاب العلم الشرعي أن يتبع ما يراه صوابا، وأما العامي يجوز أن يتبع العلماء حسب معرفته أنهم من أفضلهم علمًا، وأورعهم فأخذ بأقوالهم.

الكلمات الرئيسة: الاختلاف، و الإجارة المنتهية بالتمليك، و م مجلس العلماء الإندونيسي، والمذاهب الأربعة.

Al-Kharaj: Jurnal Ekonomi, Keuangan & Bisnis Syariah
Volume 6 Nomor 3 (2024) 3692-3705 P-ISSN 2656-2871 E-ISSN 2656-4351
DOI: 10.47467/alkharaj.v6i3.5198

ABSTRACT

This research focuses on fiqh issues disputed by the Syafi'i Madzhab Ulema with the Three Other Madzhab Imams in the book of Ijarah Muntahiyah Bittamlik and the results of the decision of the Indonesian Ulema Council on this issue. Which is taken from the collection of fatwa decisions of the Indonesian Ulema Council and the book Ahkamul Fuqoha'. The aim of this research is to provide a clear description of the fiqh issues that are disputed by those in the Ijarah book and the reasons for their differences, and to explain the influence of the legal decisions of the Syafi'i madzhab on these issues with the legal decisions of the Indonesian Ulema Council. This research is descriptive qualitative library research using comparative methods.

The findings in this problem are that the opinions of the Shafi'i madzhab in the book of Ijarah have an influence on the fatwas of the Indonesian Ulema Council in the law of Ijarah Muntahiyah Bittamlik. The reasons for differences of opinion between the two in the book of Ijarah Muntahiyah Bittamlik are: differences in the assessment of a hadith, the rules of proposal, ijtihad using qiyas, and the meaning of Arabic lafadz. In this matter, the opinion of the Indonesian Ulema Council is in accordance with the Shafi'i school of thought on these two issues.

The issues disputed by them are matters of ijtihadiyyah; therefore, they should not be the cause of division, and it is permissible to follow the opinions of different scholars in the sect, but considering a difference to be acceptable does not prevent it from explaining the truth, so for a Muslim from among A student of Sharia knowledge is obliged to follow the opinion that he considers to be correct, while a layman is obliged to take the opinion of the person whom he considers to be the most pious and the most virtuous.

Keywords: *Ikhtilaf, Ijarah Muntahiyah Bittamlik, Indonesian Ulema Council, and four schools of thought*

ABSTRAK

Penelitian ini berfokus pada permasalahan-permasalahan fikih yang diperselisihkan oleh Ulama-ulama Madzhab Syafi'i dengan tiga imam madzhab yang lain di dalam Ijarah Muntahiyah Bittamlik dan hasil keputusan majlis ulama indonesia didalam masalah ini. Yang diambil dari kitab himpunan putusan fatwa majelis ulama Indonesia dan kitab *ahkamul Fuqoha'*. Tujuan dari penelitian ini adalah memberikan gambaran yang jelas tentang permasalahan-permasanlah fikih yang diperselisihkan oleh mereka di dalam kitab ijarah dan sebab-sebab perbedaan mereka, dan menjelaskan pengaruh dari keputusan hukum madzhab syafi'i terhadap masalah ini dengan keputusan hukum majelis ulama Indonesia. Penelitian ini adalah penelitian pustaka yang bersifat kualitatif deskriptif dengan menggunakan metode perbandingan.

Temuan-temuan dalam masalah ini adalah bahwa pendapat-pendapat madzhab syafi'i di dalam kitab ijarah berpengaruh terhadap fatwa-fatwa majelis ulama Indonesia di dalam hukum ijarah muntahiyah bittamlik. Adapun sebab perbedaan pendapat antara keduanya dalam kitab Ijarah Muntahiyah Bittamlik adalah: perbedaan dalam penilaian sebuah hadis, kaidah-kaidah usul, ijtihad menggunakan *qiyas*, dan memaknai *lafadz-lafadz* arab. Dalam masalah ini pendapat majelis ulama Indonesia sesuai dengan mazhab syafi'i dalam dua permasalahan ini.

Volume 6 Nomor 3 (2024) 3692-3705 P-ISSN 2656-2871 E-ISSN 2656-4351
DOI: 10.47467/alkharaj.v6i3.5198

Masalah- masalah yang diperselisihkan oleh mereka merupakan masalah *ijtihadiyyah*, oleh karena itu tidak selayaknya menjadi sebab perpecahan, dan dibolehkan mengikuti pendapat-pendapat ulama yang berbeda dalam mazhab, namun menganggap suatu perbedaan bisa diterima tidak menghalangi dari menjelaskan kebenaran, maka bagi seorang muslim dari kalangan penuntut ilmu syar'i wajib baginya mengikuti pendapat yang ia anggap benar, adapun orang awam wajib baginya mengambil pendapat orang yang menurut anggapannya dialah yang paling alim dan paling waro.

Kata kunci: ikhtilaf, ijarah muntahiyah bittamlik, majlis ulama indonesia, dan empat madzhab

المقدمة

الأول: خلفية البحث

الإسلام دين كامل، بين كل شيء يحتاجه البشر، فأنزل الله القرآن تبيانا لكل شيء مما يصلح أمرهم في دينهم ودنياهم، فلم يدع شيئا يصلح شأنهم إلا وقد أمر به، ولا شيئا يفسد شأنهم إلا وقد نهاهم عنه، فأكمل الله لهم شرعهم وأتم لهم نعمته عليهم، وقال الله سبحانه وتعالى:(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (سورة المائدة: 3). وعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: (تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علما), قال : فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: (ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد عن النار إلا وقد بين لكم)1 وهذا يدل على كمال شريعة الإسلام التي قد بينت كل الشيء حتى في أمور المعاملات.

ومما فصله الإسلام مسائل المعاملات ، بين حلالها فأباحها لهم ، وحرامها فنهاهم عنها، ثم قام الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومن سلكهم بتفصيل بيان ذلك كله في مؤلفاتهم.

بذل أصحاب المذاهب الأربعة في مختلف البلدان الإسلامية جهودهم في بيان أحكام الشريعة فألف مؤلفات مختلفة، منها مطولة ومنه مختصرة بفضل من الله طبعت كثير من تلكم المؤلفات، فانتفع الناس بها أيما انتفاع.

ثم قام من بعدهم بشرح واختصار هذه المؤلفات فتنوعت المؤلفات مما يسهل للناس الانتفاع بها، وهذه نعمة من الله التي يجب أن نكون شاكرين لها لأنها تحافظ على الشريعة الإسلامية ويمكن للمسلمين إيجاد حلول للمشاكل التي يواجهونها خاصة في الفقه.

إلى جانب انتشار كتبهم الفقهية في مختلف البلدان الإسلامية، نجد بعض المسلمين يتعصبون لبعض الأئمة، فيقعون في عدد من زلات فيذمون أئمة خالفوا متبوعيهم.

وسكان إندونيسيا، ينتمي غالبيتهم إلى المذهب الشافعي، ولا يختلف الشأن عما عليه أتباع المذاهب في البلدان الأخرى من التعصب المذهبي.

ولكن بعد انفتاح العالم، واتصال بعضهم ببعض، نرى تغيرا جليا، فيخف التعصب المذهبي وأخذ الناس ببعض أقوال المذاهب الأخرى، ولم يروا ذلك عيبا أو خروجا عن المذهب المتبوع. لذا يرى الباحث أهمية إظهار هذه الحقيقة للناس ليخفَّ التعصب المذهبي الذي أدى ببعض الناس إلى الوقيعة في بعض الأئمة ونصب عداء لكل من يخالف مذهب إمامهم.

[1] أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني, المعجم الكبير, (دار إحياء التراث العربي), 2/ 1647.

Al-Kharaj: Jurnal Ekonomi, Keuangan & Bisnis Syariah
Volume 6 Nomor 3 (2024) 3692-3705 P-ISSN 2656-2871 E-ISSN 2656-4351
DOI: 10.47467/alkharaj.v6i3.5198

فانطلاقا من هذه الغاية النبيلة، رغب الباحث في مقارنة قول المذهب الشافعي بقول الأئمة الثلاثة الآخرين ويناقشها بفتوى مجلس العلماء الإندونيسي ثم يبحث في هذا البحث هل رأي المذهب الشافعي له تأثير قوي بفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في باب الإجارة المنتهية بالتمليك الموجودة في إندونيسيا أم لا؟

الثاني: منهجية البحث

١– نوع البحث

يعتبر هذا البحث بحثا مكتبيا وهو البحث الذي يقوم على مطالعة الأقوال التي اختاها المذهب الشافعي والأقوال التي اختارها مذهب الأئمة الثلاثة في عقد الإجارة, وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي عقود الإجارة المعاصرة في إندونيسيا, والأدلة التي اعتمدوا عليها في ترجيح المسائل. ومن ثم إتمامها بمناقشة الأقوال بينهم وبيان الراجح منها، والبحث على فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي التي تتعلق بهذا الموضوع.

ويستعمل الباحث في الوصول إلى أهداف البحث المنهج الكيفي وهو المنهج الذي يتم الحصول على النتائج الخاصة به من خلال مجموعة من الإجراءات الإحصائية، ومطالعة كتب الفقه والأحاديث وشروحاتها وبعض الكتب المتعلقة بهذا الموضوع، وعلى هذا فإن الباحث سيتوصل إلى تفسير البينات والنتائج بالملاحظة الحسية والعقلية.

٢– منهج البحث

ينهج الباحث هذا البحث في تحليل البينات منهجا تحليليا مقارنة وهو دراسة مقارنة المسائل المختلفة بين رأي المذهب الشافعي عن مذهب الأئمة الثلاثة في عقد الإجارة وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في عقود الإجارة المعاصرة في إندونيسيا، ومن ثم إتمامها بمناقشة الأقوال بينهم وبيان الراجح منها، والبحث على فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي التي تتفق بتلك الاختلافات.

٣– مصادر البحث

وأما المصادر الرئيسية المستخدمة هي مصادر مكتوبة وهي الكتب التي تحتوي على المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة، وهي كتاب يبين المسائل المختلفة بين المذهب الشافعي من دون مذهب الأئمة الثلاثة، وأما المصادر الثانوية المستخدمة هو كتب الفقه والأحاديث وشروحاتها والمجلات وبعض الكتب المتعلقة بهذا الموضوع.

٤– جمع البيانات

وأما طريقة جمع البيانات فهي طريقة الوثائق وهي الاطلاع على المصدر الأساسي والثانوي، وينهج هذا البحث في تحليل البيانات ما يلي: جمع البيانات والأدلة التي اعتمدوا عليها في المسائل المختلفة بين رأي المذهب الشافعي عن مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين في عقد الإجارة وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في عقود الإجارة المعاصرة في إندونيسيا وتفصيلها وتصفيتها ومقارنتها ثم بعد ذلك محاولة معرفة الراجح منها، وأسباب الاختلاف فيها، والموقف الصحيح منه.

٥– تحليل البيانات

وبعد جمع البيانات من كتاب المسائل المختلفة بين المذهب الشافعي من دون مذهب الأئمة الثلاثة الآخرين وتفصيلها وتصفيتها ومقارنتها وترجيحها، ثم الدراسة و تحليل ما يبقى مما له به صلة مباشرة أو غير المباشرة. فأخيرا هناك المناهج التي أسلكها في هذا البحث، ومنها فيما يلي:

١ يبدأ الباحث كتابة هذا البحث بتعريف الإجارة عند المذاهب الأربعة وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في عقود الإجارة المعاصرة في إندونيسيا.

٢ يقوم الباحث بإفراد المسائل المختلفة بين المذهب الشافعي من دون مذهب الأئمة الثلاثة، وترتيبها حسب الترتيب الفقهي.

٣ يبحث الباحث المسائل المختلفة بين المذهب الشافعي من دون مذهب الأئمة الثلاثة بحثا فقهيا مع ذكر أدلة كل قول، وأسباب اختلافهم، ثم يرجح المسائل التي ظهر لها الرجحان، بناء على قوة الأدلة، وبما يجري مع قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

٤ يقوم الباحث ببحث آثار قول المذهب الشافعي بفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في عقود الإجارة المعاصرة في إندونيسيا، مع نسبة كل مسألة على أمهات كتب المذهب.

٥ يعزو الباحث الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

٦ يعزو الباحث الأحاديث الواردة في هذا البحث إلى مصادرها، من الجوامع، والسنن، والمسانيد المتبقية.

٧ أورد الباحث ترجمة بعض الأعلام، ويذكر فيها اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وتلاميذه ومشايخه مع الإشارة إلى سنة الوفاة.

٨ معلومات المصادر في الحاشية يذكر الباحث اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان الطبع وسنته، ورقم الجزء والصفحة، وإذا تكرر ذكرها فإن الباحث يكتفي بذكر اسم المؤلف، عنوان الكتاب، ورقم الجزء والصفحة.

Al-Kharaj: Jurnal Ekonomi, Keuangan & Bisnis Syariah
Volume 6 Nomor 3 (2024) 3692-3705 P-ISSN 2656-2871 E-ISSN 2656-4351
DOI: 10.47467/alkharaj.v6i3.5198

مقارنة المسائل المختلفة ومعرفة الراجح منها.

المبحث الأول: مقارنة مسألة الإجارة المنتهية بالتمليك

علمنا الشيخ وهبة الزحيلي من الشافعية قال: أن الإجارة المنتهية بالتمليك جائز، وقال: "الصورة الأولى: إبرام إجارة عادية بين اثنين، ثم يتبعها وعد بالبيع في نهاية المدة بعد سداد جميع أقساط الأجرة وهذا جائز لا غبار عليه، لأنه لا مانع شرعا من طرروء الوعد على العقد، لعدم قيام عقدين في عقد واحد".[2]، لأن وجود عقدين في عقد واحد غير جائز، و في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة). وقال النبي: " (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)"[3] ، وذهب المالكية في قول، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز اشتراط عقد معاوضة مع عقد معاوضة آخر ما لم يتضمن محذورا شرعيا، وكذا يصح البيع مع كل شرط عائد للبائع أو للمشتري ما لم يتضمن محذورا شرعيا،[4] وذهب الشيخ المختار السلامي مفتي تونس الأسبق وعضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي إلى عدم جواز هذه المعاملة المستحدثة[5] وهو من المالكية، وقال اللجنة الدائمة: " وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعا"[6]، وهم من الحنابلة، وذهب مجليس العلماء الإندونيسي: أن الإجارة المنتهية بالتمليك جائز.[7]

المطلب الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك لغة واصطلاحا

الإجارة في اللغة: "مشتقة من الأجر، وهو الجزاء على العمل"،[8] قال ابن منظور: "الأجر على العمل، والجمع أجور. والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل".[9]

أما التمليك في اللغة: "مصدر ملك، والملك: ما ملكت اليد من مال"[10].

---

[2] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (دمشق، دار الفكر،)، ص: 405

[3] الحديث باللفظ الأول : أخرجه أحمد 15 / 358 . ، والنسائي 7 / 259 ، والترمذي رقم 1231 ، وسنده حسن ، ألنه من رواية محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، وفيه كالم يسير في حفظه ، وقد روى له مسلم في المتابعات ، والبخاري مقرونا . وهو صدوق له أوهام. واللفظ الأخير عند أبي داوود رقم 3461 وابن حبان 11 /348وغيرها. وحكم عليه أألباني بأنه حسن في االرواء 5 /150. وذلك من طريق يحي بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة لكن يحي بن زكريا وإن كان ثقة، فقد خالفه عدد من الحفاظ أمثال عبده بن سليمان ، ويحي بن سعيد ، ويزيد بن هارون وغيرهم كلهم رووا الحديث باللفظ أألول . وهذا هو المحفوظ . وأما اللفظ الثاني فهو شاذ . ويمكن أن يقال : يحكم بالشذوذ عند التعارض ، وهنا التعارض بين اللفظين . انظر : معالم السنن 5 /97 ، عون المعبود 9 /334 ، منحة العالم 6 /68.

[4] عبد الرمن بن ناصر السعدي، المختارات الجلية، (القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع، 1426ه) ص: 82

[5] المختار السلامي، مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي، ص 12.

[6] هيئة كبار العلماء، بيان من اللجنة اللدائمة للبحوث والإفتاء بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، 1420/10/29ه

[7] Fatwa dewan syari'ah nasional nomor 27/III/2002 tentang Al-Ijarah al-muntahiyah bit al-tamlik

[8] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بدون المدينة، دار الفكر، 1399ه)، 1\62

[9] ابن منظور، لسان العرب ،(القاهرة، دار المعارف، بدون السنة)، 4\10.

Al-Kharaj: Jurnal Ekonomi, Keuangan & Bisnis Syariah
Volume 6 Nomor 3 (2024) 3692-3705 P-ISSN 2656-2871 E-ISSN 2656-4351
DOI: 10.47467/alkharaj.v6i3.5198

والإجارة في الاصطلاح: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم[11].

وأما تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك في الاصطلاح: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد".[12]

المطلب الثاني: آراء المذاهب الأربعة في مسألة الإجارة المنتهية بالتمليك وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي

الإجارة المنتهية بالتمليك هي من المسائل الفقهية المعاصرة التي لا توجد في كتب الفقه القديمة ولكن توجد في فقه أئمة المذاهب الأربعة، وهذه المعاملة تبنى على حكم اشتراط عقد في عقد وحكم تعليق عقد البيع على شرط مستقبل وحكم عقد الهبة على شرط مستقبل وحكم الإلزام بالوعد[13].

١المسألة الأولى: اشتراط عقد في عقد

وقال الفقهاء: أن حكم اشتراط عقد في عقد جائز، وقال الدسوقي من المالكية: "(كشرط رهن وحميل وأجل) أي أن البيع يصح مع اشتراط هذه الأمور مثل أن يبيعه السلعة بثمن مؤجل على شرط رهن أو حميل أو لأجل معلوم للثمن من غير رهن ولا حميل وهذه الأمور المشترطة يقتضي بها مع الشرط ولا يقتضي بها دون شرط"[14] والحنابلة في رواية، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جوازه ما لم يتضمن محذورا شرعيا[15]. وقال الشافعية إلى عدم جواز اشتراط عقد في عقد، قال الشافعي: "في الرجل يشتري الثوب بدينار إلى شهر على أنه إذا حل الدينار أخذ به دراهم مسماة إلى شهرين فلا خير فيه وهو حرام من ثلاثة وجوه من قبل بيعتين في بيعة وشرطين في شرط".[16] وقال النووي: "قال أصحابنا إذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعا فان أراد بذلك هبة فباع لم يصح لانه شرط عقد في عقد"[17]

والأدلة استدل بها المانعون منها:

١حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة). وفي لفظ " (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)"[18]

---

10 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بدون المدينة، دار الفكر، 1399هـ)، 5\352

11 ابن النجار، منتهي الإرادات، (بدون المدينة، مؤسسة الرسالة، 1419هـ) 1\339

12 خالد الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك، (الرياض، جامعة الملك سعود) ص: 48

13 محمد بن سعد العصيمي، حكم الإجارة المنتهية بالتمليك، ص: 7- 11

14أحمد الدرير- محمد عرفة الدسوقي-محمد عليش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الفكر)، 67/3

15 ابن تيمية، الإختيارت، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي ، 1424هـ) ص: 123

16 الإمام الشافعي، الأم، (بيروت، دار المعرفة،1393هـ)، ص.3\34.

17 النووي، المجموع شرح المهذب، 230/9

18 الحديث باللفظ الأول : أخرجه أحمد 15 / 358 ، والترمذي رقم 1231 ، وسنده حسن ، ألنه من رواية محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، وفيه كالم يسير في حفظه ، وقد روى له مسلم في المتابعات ، والبخاري مقرونا . وهو صدوق له أوهام. واللفظ الأخير عند أبي داوود رقم 3461 وابن حبان 11

Volume 6 Nomor 3 (2024) 3692-3705 P-ISSN 2656-2871 E-ISSN 2656-4351
DOI: 10.47467/alkharaj.v6i3.5198

٢عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك)[19].

وأما الأدلة استدل بها المبيحون منها:

١حديث جابر رضى الله عنه: (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه، فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية. قلت لا. ثم قال: بعنيه بوقية. فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلى ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ، ونقدنى ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثرى، قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك)[20]

٢قول الله سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود[21])

٣قاعدة على أن الأصل في المعاملات والشروط الحل والإباحة[22]

١المسألة الثانية: تعليق عقد البيع على شرط مستقبل

وأما مسألة حكم تعليق عقد البيع على شرط مستقبل، اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا يصح إضافة البيع إلى زمن مستقبل ولا تعليقه. وهو مذهب الجمهور[23].

القول الثاني: يجوز تعليق البيع على شرط مطلقا، وبه قال أحمد واختاره ابن تيمية ةابن القيم[24].

٢المسألة الثالثة: عقد الهبة على شرط مستقبل

وأما حكم عقد الهبة على شرط مستقبل، اختلف العلماء فيها على القولين:

/348وغيرها. وحكم عليه أاللباني بأنه حسن في االرواء 5 /150 . وذلك من طريق يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة لكن يحيى بن زكريا وإن كان ثقة، فقد خالفه عدد من الحفاظ أمثال عبده بن سليمان ، ويحيى بن سعيد ، ويزيد بن هارون وغيرهم كلهم رووا الحديث باللفظ أالول . وهذا هو المحفوظ . وأما اللفظ الثاني فهو شاذ . ويمكن أن يقال : يحكم بالشذوذ عند التعارض ، وهنا التعارض بين اللفظين . انظر : معالم السنن 5 /97 ، عون المعبود 9 /334 ، منحة العالم 6 /68.

[19] *أبو داود، سنن أبي داود، رقم 3504 . والترمذي رقم 234، وغيرها. وسنده حسن وقد صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم*

[20] *محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري،(دار الجوزي، القاهرة)، رقم: 2718*

[21] *سورة المائدة آية 1*

[22] *أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى، 29/126-170*

[23] *الشربيني، مغني المحتاج، (بدون المدينة: دار المعرفة،1418هـ)، 2 /16*

[24] *ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الجيل إعلام الموقعين، 1973هـ)، 3/263*

Volume 6 Nomor 3 (2024) 3692-3705 P-ISSN 2656-2871 E-ISSN 2656-4351
DOI: 10.47467/alkharaj.v6i3.5198

القول الأول: ذهب الحنفية[25] والشافعية[26] والحنابلة[27] إلى عدم جواز تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل.

القول الثاني: يجوز تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل وهو قول في مذهب الحنافية[28].

٣حكم الإلزام بالوعد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على غدة أقوال أشهرها:

القول الأول: أن الوفاء بالوعد مستحب وهو قول الجمهور من الشافعية[29]، والحنابلة[30] وبعض المالكية[31].

القول الثاني: أن الوعد يجب الوفاء به إن كان معلقا على شرط، وأما الوعد المجرد غير مقترن بصورة من صور التعاليق فلا يكون لازما[32].

القول الثالث: يجب الوفاء بالوعد إذا خرج على سبب، ودخل الموعود له بسببه في كلفة، أما إن لم يباشر الموعود السبب فلا شيئ على الواعد[33].

ومن هنا اختلف أئمة المذاهب المعاصرة في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك هل هي جائزة أم لا؟

وقال الشيخ وهبة الزحيلي من الشافعية: أن الإجارة المنتهية بالتمليك جائز، وقال: "الصورة الأولى: إبرام إجارة عادية بين اثنين، ثم يتبعها وعد بالبيع في نهاية المدة بعد سداد جميع أقساط الأجرة وهذا جائز لا غبار عليه، لأنه لا مانع شرعا من طرروء الوعد على العقد، لعدم قيام عقدين في عقد واحد".[34]، وقال مجمع الفقه الإسلامي[35] والندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي[36] بجواز الإجارة المنتهية بالتمليك،

---

[25] علاء الدين، بدائع الصنائع، (بدون السنة: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، 6/ 118

[26] الشربيني، مغني المحتاج، (بدون المدينة: دار المعرفة،1418هـ)، 269/2

[27] علاء الدين المرداوي، الإنصاف، (بدون المدينة: مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ)، 7/ 133

[28] علاء الدين، بدائع الصنائع، (بدون السنة: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، 6/ 118

[29] النووي، المجموع شرح المهذب ،(بدون المدينة، موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف، بدون السنة)، 485/4

[30] ابن المفلح، المبدع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، 345/9

[31] علاء الدين المرداوي، الإنصاف، (بدون المدينة: مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ)، 11/ 152

[32] زين الدين–ابن عابدين، البحر الرائق، (بدون المدينة: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، 339/3

[33] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، (بجوار محافظة مصر: مطبع السعادة، 1332هـ)، 3/ 227

[34] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (دمشق، دار الفكر)، ص: 405

[35] جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك إذا أعطى المالك الخيار للمستأجر بعد الإنتهاء من الألقساط بين إنهاء عقد الإجارة، أو تمديده، أو شراء العين المستأجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص،297 مجلة المجمع /4 2593 . وذلك لعام 1420هـ.

Volume 6 Nomor 3 (2024) 3692-3705 P-ISSN 2656-2871 E-ISSN 2656-4351
DOI: 10.47467/alkharaj.v6i3.5198

وذهب الشيخ المختار السلامي مفتي تونس الأسبق وعضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي إلى عدم جواز هذه المعاملة المستحدثة[37] وهو من المالكية، وقال اللجنة الدائمة: " وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعا"[38]، وهم من الحنابلة.

وقال مجلس العلماء الإندونيسي: أن الإجارة المنتهية بالتمليك جائز إذا توفرت شروطها منها[39]:

١وجود أركان وشروط الإجارة في الإجارة المنتهية بالتمليك

١) وجود موافقة الوعد فيها قبل العقد

٢) الحقوق والواجبات مبينة في العقد

٢ضوابط عن الإجارة في الإجارة المنتهية بالتمليك:

أن يأخذ العاقد عقد الإجارة أولا ثم يأخذ عقدا آخر بعد انتهاء الإجارة

٣إذا اختلف أحد العاقدين رجع الأمر إلى arbitrase syariah

وبعد عرض رأي الشيخ وهبة الزحيلي من الشافعية و مجمع الفقه الإسلامي[40] والندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي بجوازها و الشيخ المختار السلامي مفتي تونس الأسبق وعضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي من الملكية و اللجنة الدائمة من الحنابلة بعدم جوازها ، ورأي مجلس العلماء الإندونيسي يتبين لنا أن مذهبهم في هذه المسألة موفق برأي الشيخ وهبة الزحيلي من الشافعية و مجمع الفقه الإسلامي[41] والندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي وهذا يدل على أن مذهب مجلس العلماء الإندونيسي لا يقلد المذهب الشافعي تماما لكن مذهبهم مذهب أصلح لمجتمع.

---

[36] *جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة محددة بأقساط موزوعة على مدة معينة تنتهي بملك الستاجر لمحل العقد بواسطة هبتها له، محمد الجيزاني، فقه النوازل، 296/3 ، وبه قال الشيخ ابن منيع، والضرير، وابن بيه، وابو غدة، والسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1001/2/5 ، المعاملات المالية للدبيان، 565/9*

[37] *المختار السلامي، مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي للسلامي، ص 12.*

[38] *هيئة كبار العلماء، بيان من اللجنة اللدائمة للبحوث والإفتاء بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، 1420/10/29هـ*

[39] *Dewan syriah nasional majlis ulama indonesia 28 maret 2002 M bertepatan dengan 14 muharam 1423 H*

[40] *جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك إذا أعطى المالك الخيار للمستأجر بعد الإنتهاء من الألقساط بين إنهاء عقد الإجارة، أو تمديده، أو شراء العين المستأجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص،297 مجلة المجمع /4 2593 . وذلك لعام 1420هـ.*

[41] *جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك إذا أعطى المالك الخيار للمستأجر بعد الإنتهاء من الألقساط بين إنهاء عقد الإجارة، أو تمديده، أو شراء العين المستأجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص،297 مجلة المجمع /4 2593 . وذلك لعام 1420هـ.*

Al-Kharaj: Jurnal Ekonomi, Keuangan & Bisnis Syariah
Volume 6 Nomor 3 (2024) 3692-3705 P-ISSN 2656-2871 E-ISSN 2656-4351
DOI: 10.47467/alkharaj.v6i3.5198

المطلب الثالث: الراجح في مسألة الإجارة المنتهية بالتمليك

والذي تطمئن النفس إليه في هذه المسألة جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وذلك لما يلي:

١الأصل في المعاملة الإباحة

٢إذا فصل بين العقدين، فلا تجري أحكامهما على العين بوقت واحد

٣ولم يثبت دليل يمنع الإجارة المنتهية بالتمليك إلا إذا كانت أحكام الإجارة وأحكام الملك تسري على العين في وقت واحد

والخلاصة أن حكم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك جائز، وذلك لأنه لم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه يمنع ذالك، والأصل في المعاملات الإباحة وحاجة الناس إلى هذه المعاملة وبهذا تبين لنا أن ما ذهب إليه مجلس العلماء الإندونيسي هو الراجح والله أعلم.

الفصل الثاني: الموقف الصحيح تجاه تلك الخلافات

المبحث الأول: نوع المسائل المختلفة بين مجلس العلماء الإندونيسي و المذاهب الأربعة

ذكرنا في الباب الثاني أن الخلاف ينقسم إلى قسمين رئيسيين: خلاف التنوع، وخلاف التضاد، سائغ وغير سائغ ، لن يمكن أن نفهم هذه القضية فهماً صحيحاً بدون معرفة هذا التقسيم، والخلاف شيء طبيعيّ لا بدّ منه لما اقتضته طبيعة اختلاف العقول والأفهام[42]، قال ابن القيم: "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية ولكن إذا كان الأصل واحدا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف وإن وقع كان اختلافا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة".[43]

والمسائل المختلفة بين مجلس العلماء الإندونيسي و المذاهب الأربعة مجلس في مسألة الإجارة من المسائل الاجتهاديةٌ، والخلاف فيها سائغ، ولا نذمّ أصحاب الأقوال القوية المعتبرة فيها، كما قال النبيّ صلّى الله عليه وسلَّم :إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر.[44]

المبحث الثاني: الموقف الصحيح تجاه تلك الاختلافات

المطلب الأول: المسائل المختلفة بينهم لا ينبغي أن يكون سببا للتفرق

والمسائل المختلفة بين مجلس العلماء الإندونيسي و المذاهب الأربعة في مسألة الإجارة لا ينبغي أن يكون سببا للتفرق والتعصب، قال ابن القيم: وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقا في الكلمة ولا تبديدا للشمل، فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائلٍ كثيرةٍ من مسائل الفروع.[45]

---

[42] *يظنُّ بعض الناس بأنَّ الدِّين تقريباً كُلُّه مختلفٌ فيه، فهذا ليس بصحيح، قال ابن تيمية" :جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها النَّاس ويفتون بها هي ثابتةٌ بالنَّص أو الإجماع، وإنَّما يقع الظَّنُّ والنِّزاع في قليل ممَّا يحتاج إليه النَّاس وهذا موجودٌ في سائر العلوم. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص. 13/ 118*

[43] *ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة، (الرياض، دار العاصمة، 1418هـ)، ص. 2\519*

[44] *البخاري، صحيح البخاري، ص. 2\108 ، ومسلم، صحيح مسلم، ص. 5\131*

[45] *ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة، (الرياض، دار العاصمة، 1418هـ)، ص. 2\517*

Volume 6 Nomor 3 (2024) 3692-3705 P-ISSN 2656-2871 E-ISSN 2656-4351
DOI: 10.47467/alkharaj.v6i3.5198

والمذموم إذا كان هذا الاختلاف يؤدي إلى التفرق، قال ابن القيم: "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعضٍ وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجهٍ لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يَضر ذلك الاختلاف، فإنَّه أمرٌ لا بُدَّ منه في النَّشأة الإنسانية". [46]

و كان السلف مع اختلافهم أحرص الناس على اجتماع الكلمة ، وقال ابن تيمية : وَ"كانوا يتناظرون فِي الْمَسْأَلَةِ مَنَاظَرَةَ مشَاوَرَة وَمُنَاصَحَةٍ وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ فَوْقُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الْأُلْفَةِ وَالْعِصْمَةِ وَأُخُوَّةِ الدِّينِ"[47]، وقال يونس الصدفي: "ما رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يوما في مسألة ثم افترقنا ولقيته فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة" قلت (الذهبي) : "هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقهِ نفسه فما زال النظراء يختلفون". [48]

المطلب الثاني:المسائل المختلفة بينهما لا يُنكر على من قال به باجتهاد أو تقليد.

المسائل المختلفة بين مجلس العلماء الإندونيسي و المذاهب الأربعة في مسألة الإجارة لا يُنكر على من قال به باجتهاد أو تقليدٍ،[49] قال ابن قدامه المقدسي: لا ينبغي لأحدٍ أن يُنكر على غيره العمل بمذهبه، فإنَّه لا إنكار على المجتهدَات.[50]

المطلب الثالث: تسويغ الخلاف لا يمنع من بيان الصواب

وتجويز الخلاف لا يمنع من بيان الصواب للمخالف بالدليل والبحث عن الأرجح، فالواجب عند اختلاف طلب الدليل، ومتى تبين الحق لأحد فيجب عليه اتباعه، قال ابن تيمية: "إنَّ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد وليس لأحدٍ أن يلزم النَّاس بإتِّباعه فيها، ولكن يتكلَّم فيها بالحُجج العلمية، فمن تبيَّن له صحَّة أحدِ القولين تبعه، ومن قلَّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه".[51]

المبحث الثالث:موقف المسلم من اختلاف العلماء

المطلب الأول: المسلم من طلاب العلم

إذا كان المسلم ممن يدرس العلم الشرعي و أصوله وقواعده، فإن الواجب عليه أن يتبع ما يراه صوابا، لأن الله تعالى قد أمر برد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة، فقال: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (سورة النساء: 59). قال الشيخ ابن العثيمين:"الواجب على مَن علِم بالدليل أن يتبع الدليل ، ولو خالف مَن خالف من الأئمة ، إذا لم يخالف إجماع الأمة". [52]

---

[46] *المصدر السابق، ص. 2\519*

[47] *ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص. 24/ 172*

[48] *شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413 هـ)، ص. 10\16-17*

[49] *أما القاعدة التي يقولها بعض الناس: لا إنكار في مسائل الخلافغير صحيحة، وذلك لأنالمسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين، مسائل اجتهادية يسوغ فيها الخلاف فهذا لا إنكار فيه على المجتهد، والمسائل لا مساغ له للاجتهاد فيه، فينكر على المخالف، قال ابن تيمية: وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل .أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء،وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار . أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، (بدون السنة، دار الكتب العلمية، 1408هـ)، ص. 6\96 .*

[50] *ابن مفلح، الآداب الشرعية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ)، ص. 189*

[51] *ابن تيمية، مجموع فتاوى، ص. 30\80*

[52] *محمد بن صالح العثيمين، الخلاف بين العلماء، (بدون المدينة، دار الوطن، 1423هـ)، ص. 32*

Al-Kharaj: Jurnal Ekonomi, Keuangan & Bisnis Syariah
Volume 6 Nomor 3 (2024) 3692-3705 P-ISSN 2656-2871 E-ISSN 2656-4351
DOI: 10.47467/alkharaj.v6i3.5198

المطلب الثاني: العامي

وأما العامي فالواجبَ عليه اتباعُ قول المجتهد، والعمل به، ولم يخالِفْ في ذلك إلا بعضُ المعتزلة،[53] قال الغزالي: العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء وقال قوم من القدرية يلزمهم النظر في الدليل واتباع الإمام المعصوم وهذا باطل،[54]والصحيحُ ما ذهب إليه الجماهير؛ وذلك للأدلة التالية:

الأول :قوله سبحانه وتعالى :﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾]النحل: 43 قال الآمدي: وهو عامٌّ لكل المخاطَبين، ويجب أن يكون عامًّا في السؤال عن كل ما لا يعلم.[55]

الثاني :الإجماع :أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن الواجبَ على العامي تقليدُ إمامه، والعمل على ضوء فتواه له،قال الآمدي: وأما الإجماع فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان إجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقا [56] وبذلك يتبين أن الواجب على العامي اتباعُ المجتهد، وليس له النظرُ في الأدلة مباشرة.

فالواجب على العامي أو المستفتي، العملُ بما اتفق عليه أقوال المجتهدين، وإذا اختلفت أقوالهم فما الواجب عليه؟ هناك أقوال كثيرة، مِنها:**الأول:**أنه وجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم فأخذ بقوله، **الثاني:**هو مخيَّر، وله الأخذُ بأيها شاء، **الثالث :**أنه يأخذ بالأغلظ، **الرابع:**أنه يأخذ بالأخفِّ والأيسَر[57] **الخامس :**أن العاميَّ في هذه الحالة يسأل كل مجتهدٍ عن دليله، ثم يجتهد في المسألة المختلف فيها، فيعمل بالراجح، قال ابن القيم: يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه[58]

والراجح هو القول الأول وهو أن العامي تعين عليه الاجتهاد في أفضلهم علما، وأورعهم، فيأخذ بقوله، قال الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) (سورة التغابن: 16)، لأن أقوال المفتين في حق العامي تنزل منزلة الأدلة المتعارضة في حق المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح بينها يجب على العامي أيضًا الترجيح بين أقوال المفتين، ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، فالظن في تقليد الأعلم والأورع أكثر فكان المصير إليه واجبًا.[59]

---

[53] *محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1413هـ)، ص. 4\147، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1404هـ)، ص. 4\234. "بتصرف"*

[54] *محمد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول، ص. 4\147*

[55] *علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ)، ص. 4\234.*

[56] *المصدر السابق، ص. 4\235.*

[57] *محمد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ص. 4\153-156. و ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ، ص. 4\264. "بتصرف"*

[58] *ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ص. 4\264.*

[59] *صفي الدين الهندي ، نهاية الوصول في دراية الأصول، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية ن 1416 هـ)، ص. 8\3906 .*

Volume 6 Nomor 3 (2024) 3692-3705 P-ISSN 2656-2871 E-ISSN 2656-4351
DOI: 10.47467/alkharaj.v6i3.5198

وقد رجَّح ابن تيمية هذا القول، حيث قال: (فإذا ترجَّح عند المستفتي أحدُ القولين، إما لرجحانِ دليله بحسَب تمييزه، وإما لكون قائله أعلمَ وأورع فله ذلك،[60]

المراجع

ابن العثيمين. 1423. هـ . *الخلاف بين العلماء*. بدون المدينة: دار الوطن.

ابن القيم . 1418هـ . *الصواعق المرسلة*. الرياض: دار العاصمة.

ابن القيم. 1973هـ. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الجيل.

ابن المفلح.1418هـ. *المبدع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن النجار.1419هـ. *منتهي الإرادات*. بدون المدينة: مؤسسة الرسالة.

ابن تيمية. 1424هـ. *الإختيارت*. جدة: مجمع الفقه الإسلامي.

ابن تيمية. 1426هـ . *مجموع الفتاوى*. بدون المدينة: دار الوفاء.

ابن عبد الله، البعلي. 1423هـ. *كشف المخدرات والرياض المزاهرات لشرح أخصر المختصرات*. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن عمر، محمد النووي الجاوي. بدون السنة. *نهاية الزين في إرشاد المبتدئين*. بيروت: دار الفكر.

ابن فارس. 1399هـ. *معجم مقاييس اللغة*. بدون المدينة: دار الفكر.

ابن محمد الصاوي، أحمد. 1241هـ. *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. دار المعارف

ابن مفلح .1419هـ . *الآداب الشرعية*. بيروت:مؤسسة الرسالة.

ابن منظور. *لسان العرب*. بدون السنة. يروت: دار صادر.

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. 1332هـ. *المنتقى*.بجوار محافظة مصر: مطبع السعادة.

أبو داود.1430هـ. *سنن أبي داود*. دار الرسالة العالمية.

أحمد الدرير– محمد عرفة الدسوقي–محمد عليش. بدون السنة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.

أكمل الدين البابرتي. 1971م. *العناية شرح الهداية*. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية.

الآمدي. 1404 هـ . *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الكتاب العربي.

البخاري. 1422هـ. *صحيح البخاري*. بدون المدينة: دار طوق النجاة.

الترمذي. بدون السنة. *سنن الترمذي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

خالد الحافي. بدون السنة. *الإجارة المنتهية بالتمليك*. الرياض: جامعة الملك سعود.

الذهبي. 1422هـ. *سير أعلام النبلاء*. بدون المدينة: مؤسسة الرسالة.

زين الدين–ابن عابدين.1418هـ. *البحر الرائق*. بدون المدينة: دار الكتب العلمية.

الشافعي.1393هـ . *الأم*. بيروت: دار المعرفة.

الشربيني. 1418هـ. *مغني المحتاج*. بدون المدينة. دار المعرفة.

الطبراني. *المعجم الكبير*. بدون السنة. دار إحياء التراث العربي.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي. 1426هـ. *المختارات الجلية*. القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع.

العصيمي. بدون السنة.*حكم الإجارة المنتهية بالتمليك*.

علاء الدين المرداوي. 1375هـ. *الإنصاف*. بدون المدينة: مطبعة السنة المحمدية.

علاء الدين. 1424هـ. *بدائع الصنائع*. بدون السنة: دار الكتب العلمية.

الغزالي. 1413هـ . *المستصفى في علم الأصول*. بيروت:دار الكتب العلمية.

المختار السلامي. *مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي*.

[60] *ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص. 33/ 168*

Volume 6 Nomor 3 (2024) 3692-3705 P-ISSN 2656-2871 E-ISSN 2656-4351
DOI: 10.47467/alkharaj.v6i3.5198

النووي. بدون السنة. *المجموع شرح المهذب*. موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف.

الهندي، صفي الدين. 1416 هـ. *نهاية الوصول*. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

هيئة كبار العلماء. *بيان من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك*.

وهبة الزحيلي. بدون السنة. *المعاملات المالية المعاصرة*. دمشق: دار الفكر.

Dewan syriah nasional majlis ulama indonesia 28 maret 2002 M bertepatan dengan 14 muharam 1423 *H*

Fatwa dewan syari'ah nasional nomor 27/III/2002 tentang Al-Ijarah al-muntahiyah